

مشروع تعديل القانون الداخلي

في إطار التحضير للمؤتمر الإقليمي العادي، نطرح مشروعاً لتعديل بنود القانون الداخلي للحركة. ولقد جاءت مختلف التعديلات التي نقترحها في سياق المعطيات والتوجيهات الأساسية الآتية:

- 1- توجيهات المؤتمر الاستثنائي الأخير من جهة، والمنعطف النضالي التاريخي الذي تشهده بلادنا، والذي يفرض التقدم الملموس نحو مزيد من الأحكام والضبط في التنظيم السياسي الثوري والتشديد من مقاييس تشكيله وتسييره، وبشكل مرتبط جدلياً مع ذلك: مزيداً من الدينامية والتوسع في ميادين العمل الجماهيري.

- 2- التطور التنظيمي الذي تشهده الإقليم منذ تشكيله كتتنظيم سياسي، والمراحل الانتقالية التي عرفها، بدءاً بلجان العمل التحضيرية والندوات العامة، وصولاً إلى الوضعية الراهنة، التي تفرض تثبيت الهيكل التنظيمي بشكل متكامل، وفقاً لخصوصيات الإقليم، وبمقاييس المردودية والفعالية في تأدية مختلف مهامه. ومن أجل ذلك، لأمناص من تثبيت وترسيخ المبادئ التنظيمية الثورية المبنية على المركزية الديمقراطية وتطبيقها الفعلية السليمة، بعيداً عن أي انحرافات ليبرالية أو فوضوية أو يسوقراطية مدحرجة.

لهذا هما المحورين الذين قادا روح التعديلات التي نقترحها في اتجاه تشديد مقاييس عمل الحركة وأحكام تنظيمها السياسي، في شكل بنود القانون الداخلي المطروحة للنقاش تحضيراً لمؤتمرنا المقبل.

كتابة (ل. د. ا)

20 مارس 1984

الباب الأول :

حلقة العاطفين :

- 1) هي اطار يضم العاطفين على التنظيم وتشرف عليه الخلية بهدف توسيع القاعدة المنظمة والتيار المتعاطف معها .
- 2) القياس الرئيسي لعضو حلقة الاختيار الثوري، هو التعاطف مع الخط العام للحركة وعدم الشبهة.
- 3) العضوية في الحلقة لا تعني الالتزام داخل التنظيم.
- 4) عدد أعضاء الحلقة لا يتجاوز الحد الذي يسمح بتوفير امكانيات النقاش الايجابي .
- 5) تجتمع مرة في الشهر على الأقل .
- 6) تناقش مواضع المجلة، وبرنامج التكوين المحدد لها، كما يمكن اسناد بعض المهام لعناصرها .
- 7) تكلف الخلية عضوين مسؤولين على تأطير حلقة الاختيار الثوري .

الباب الثاني :

حلقة المرشحين :

- 1) تضم العاطفين الذين اقتنعوا بالتوجيه العام للتنظيم وأثبتوا استعدادهم للالتزام داخله .
- 2) تعتبر اطارا انتقاليا يتمس فيه العضو المرشح ويتعرف على المواقف الخارجية والداخلية للتنظيم في حدود من هذا الأخير، كما يقوم بمهام نضالية يرسخ من خلالها قناعته في الالتزام والانضباط .
- 3) تتكون من عضوين كحد أدنى وخمسة أعضاء كحد أقصى .
- 4) تجتمع مرة كل 15 يوما على الأقل وتدرس البرنامج المحدد لها من طرف الخلية .
- 5) يشرف على حلقة المرشحين عضواً أو عضوين من الخلية وينقدان لهذه الاخير بانتقار ودية حول سير العمل والاقتراحات العطية حول الاستقطاب وتوسيع التنظيم .
- 6) الانتقاء لحلقة المرشحين لا يقتضي بالضرورة المرور من حلقة العاطفين .
- 7) تحدد الفترة الانتقالية التي يمر منها العضو في حلقة المرشحين قبل الالتحاق بالتنظيم باثنى عشر شهرا (سنة) على الأقل .

الباب الثالث : الخلية

- 1) تعتبر الخلية الوحدة التنظيمية الأساسية التي يلتزم داخلها كل مناضل منتص، ويمارس من خلالها عمله النقابي.
- 2) تمارس حقها في مراقبة حسن تطبيق خط الحركة من طرف الأجهزة المركزية، كما تخضع للتوجيه العام المحدد ديمقراطيا ولقرارات تلك الأجهزة، طبقا لمبدأ المركزية الديمقراطية.
- 3) تتكون الخلية من 3 أعضاء كحد أدنى إلى 7 كحد أقصى.
- 4) تنتخب الخلية كتابا عاما من بين أعضائها المنتمين للحركة منذ أزيد من سنتين، يقوم باستدعاء اجتماعاتها واقتراح جدول أعمالها وحفظ محاضر جلساتها ووثائقها، كما يمثل خلية له لدى الهيئات التنظيمية الأعلى (مكتب المقاطعة، مجلس الاقليم).
- 5) تنتخب الخلية نائبا للكتاب العام من بين أعضائها المنتمين للحركة منذ أزيد من سنتين، يقوم بمهمة أمين المال، كما يقوم بصهام الكتاب العام في حالة غيابه.
- 6) تدرس الخلية برنامجا للتكوين النظري، وتناقش وتتبع الخط السياسي للحركة من خلال نشرها المركزي الداخلي والخارجي. كما تناقش المهام المطروحة عليها وتوزعها فيما بين أعضائها، كل حسب استعداده وطاقاته الفعلية : العمل الجماهيري بمختلف واجهاته، تنظيم التضامن لصالح الشعب المغربي، الإشراف على الحلفات، للمساهمة في الجبهة والنشربفة عامة ... الخ.
- 7) تقبل الخلية عضوية مرشح (منظم داخل حلقة المرشحين منذ سنة على الأقل) إذا ما اقترحه عضوين من الخلية على الأقل، وتمت موافقة كل الأعضاء الآخرين، كما تطرح هذه العضوية على الجهاز المسؤول على صعيد الاقليم لأجل التزكية الاستشارية. وترفض العضوية إذا ما اعترض عليها أحد أعضاء الخلية وتقدم بحجتيات موضوعية للتعراضه وفي حالة ما اذا كان العضو المرشح للخلية منظمًا سابقًا في فرع آخر، فتقبل عضويته على أساس تزكية مكتوبة من طرف الجهاز المسؤول على صعيد الاقليم،

أورشيد من طرف عضوين من الخلية دون اعتراض الاعضاء الآخرين .

- (8) إذا بلغ عدد أعضاء الخلية الحد الأقصى (7) وفي حالة وجود مرشح واحد، يلتحق هذا المرشح بالخلية التي يصبح عدد أفرادها بشكل استثنائي 8. وفي حالة وجود مرشحين، يلتحق بها عضو أو عضوين من الخلية لم يستحسن أن يكونا العضوين المكلفين بالخلقة - ليشكلوا الخلية الثانية.
- (9) تجتمع الخلية بشكل عادي مرة كل 15 يوما، وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة الموضوعية. وفي بعض الحالات الخاصة (مثل وجود كثافة في العمل الجماهيري للفرع ونوفر الإطارات الخاصة لممارسة هذا العمل) يمكن للخلية أن تكفي باجتماعات شهرية، شريطة موافقة الجهاز المسؤول على صعيد الإقليم.

الباب الرابع : مكتب المقاطعة

- (1) يتكون مكتب المقاطعة من كتاب الخلايا ويشكل أعلى جهاز على صعيد الفرع، يسهر على حسن تنفيذ توجيه الحركة محليا، وتنسيق أعمال الخلايا في مختلف الميادين، وعلى حسن سير التنظيم العملي وتنفيذ القرارات المتخذة. كما يحاسب عن مهامه هذه أمام الخلايا عن طريق كتابها.
- (2) عدد أعضاء (م.م) عدد فردي. وعندما يكون عدد الخلايا زوجيا، تساهم بأحدى الخلايا في تشكيل (م.م) كتابها ونائبه، وذلك بناء على اقتراح يقدمه الجهاز للمسؤول على صعيد الإقليم. ويراعى هذا الاقتراح حجم الخلايا وإمكاناتها، والكيفية العملية الأكثر فعالية لتعزيز عمل الفرع ونأطيره وفق المبادئ التنظيمية للحركة.

- (3) ينتخب (م.م) من بين أعضائه كتابا عاما يقوم باستدعاء الاجتماعات وحفظ محاضر جلساتها، ويتكلف بالعلاقات مع الأجهزة العليا. كما ينتخب نائبا للكتاب العام يشرف على السير المهامي للمقاطعة، ويقوم بمهام الكاتب في حالة غيابه. ويتم توزيع المهام بين أعضاء (م.م) مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المسؤولية الجماعية.
- (4) يجتمع بلغة عادية مرة كل 15 يوما على الأقل، وكلما دعت الضرورة الموضوعية.

الباب الخامس : مجلس الاقليم

(1) يعتبر اعداء جهاز توجيهي بعد المؤتمر الاقليمي، يراقب تنفيذ مقررات هذا الاخير، وله صلاحيات اتخاذ المبادرات التي يراها ضرورية في إطار تطبيق التوجيه العام المنبثق عن المؤتمر الاقليمي. كما يهمل على كدقية وضبط برنامج عمل الاقليم في مختلف الميادين ويدرس أنجع الطرق والوسائل للخروج بها الى حيز التنفيذ، بفعالية وتنسيق لكافة الطامات التنظيمية على صعيد الاقليم.

(2) يجتمع بصفة عادية مرتين في السنة : الأولى في الحزيف والثانية خلال الربيع، باسداء من المكتب التنفيذي للاقليم، وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة باسداء من المكتب التنفيذي، أو بطلب من ثلث أعضائه. (3) يتكون من اللجنة المركزية للاقليم وكتاب الخلايا.

الباب السادس : اللجنة المركزية للاقليم

(1) تعتبر جهازا مركزيا وتوجيهيا يسهر على حسن تنفيذ المهام المركزية للاقليم (النشر المركزي، العلاقات الخارجية، المالية... الخ) بناء على توجيهات ومقررات المؤتمر الاقليمي ومجلس الاقليم، كما يقوم بتنسيق الاوضاع العامة في البلاد وضبط وتدقيق المواقف السياسية للحركة، ومراقبة سير عمل المكتب التنفيذي.

(2) تجتمع مرة كل 6 أشهر بصفة عادية، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة، باسداء من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلث أعضائها. وتقوم بوضع برامج عمل في ميادين اختصاصها وتقييمها ومراجعتها دوريا، كما يتولى أعضاؤها القيام بمهام محددة لما ضمن لجان ولجينات يشكلها المكتب التنفيذي أو بشكل فردي وبتكليف ومراقبة من طرف هذا الاخير.

(3) تتكون من 9 أعضاء كحد أدنى و 15 كحد أقصى، ينتخبهم المؤتمر الاقليمي بالصيغة التي يراها ملائمة (عن طريق لجنة للترشيح، أو بالترشيح الفردي أو بطريقة أخرى). وتنتخب اللجنة المركزية بدورها

المكتب التنفيذي للاقليم، وتطرحه على المؤتمر لأجل المصادقة .

الباب السابع : المكتب التنفيذي للاقليم

1) يعتبر أعلى جهاز تنفيذي مركزي على صعيد الاقليم يسهر

على تنفيذ مهام الاقليم وفق توجيهات ومقررات المؤتمر الاقليمي

ومجلس الاقليم، بالتنسيق دائم مع الفروع، كما يسهر بشكل مباشر على

تنفيذ المهام المركزية للاقليم. ولأجل القيام بمهامه، يشكل اللجان

الضرورية لذلك، من بين أعضاء اللجنة المركزية او باستعانة بمناخلين

آخرين، كما يمكنه باسناد بعض المهام المحددة بشكل فردي ومناجعة ومراقبة

حسن تنفيذها. كما يستدعي لغايات تنظيمية وجلسات عمل تتعلق بهذا

القطاع أو ذلك، بما يوفر الدينامية والفعالية في القيام بمهام الاقليم.

2) يتكون من 3 أعضاء كحد أدنى و 5 كحد أقصى، تنتخبهم (د.م)

من بين أعضائها، ويترشح هذا الانتخاب على المؤتمر لأجل المركزية.

3) يجتمع مرة كل أسبوع وكلما دعت الضرورة، كما يوزع المهام فيما

بين أعضائه ضمن لائحة الداخلية التي تضبط سير عمله.

الباب الثامن : المؤتمر الاقليمي

1) يعتبر أعلى هيئة تنظيمية على مستوى الاقليم، يناقش الاختيارات

الايدولوجية والسياسية والتنظيمية العامة، ويحدد وجهة نظر الاقليم

فيها، ويناقش ويبت في القضايا المتعلقة بالاقليم.

2) يتكون من اللجنة المركزية ومندوبين عن كل خلايا الإقليم: مندوب

واحد بالنسبة للخلية التي لا يتجاوز عدد أعضائها خمسة، ومندوبين اثنين

بالنسبة للخلية التي تتكون من أكثر من خمسة أعضاء. ويحدد أن يكون

مندوب الخلية للمؤتمر قد قلته لسنة كاملة على الأقل داخل التنظيم.

3) ينعقد المؤتمر الاقليمي مرة كل سنتين باستدعاء من (د.م)، وبشكل

استثنائي عند الضرورة وذلك باستدعاء من (د.م) أو بطلب من ثلثي الفروع.

الباب التاسع : قواعد عامة في الانضباط

(ليست هناك تعديلات مقترحة في هذا الباب)